

المبحث السادس

الواجب وأقسامه

الواجب و أقسامه 10

الواجب لغة: الساقط واللازم يقال: وجب البيع أي لزم البيع، ويأتي بمعنى الساقط يقال: وجب الحائط إذا سقط ومنه قوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} سورة الحج: الآية 36، أي إذا سقطت على الأرض بعد نحرها.

اصطلاحاً: ما يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه.

وقيل: هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام فيثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه .

شرح التعريف:

المراد (ما أمر به الشارع) يخرج ما نهى عنه الشارع وأباحه فيخرج من هذا القيد كلاً من المحرم والمكروه والمباح ، لأن المحرم والمكروه منهي عنه وليس مأمور به ، والمباح لا يتعلق به أمر ولا نهى .
المراد (على وجه الإلزام) يخرج ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام وهو المندوب .
المراد (يثاب فاعله امتثالاً) يخرج به من فعله لا امتثالاً للأمر فلا ثواب له .

المراد (يستحق العقاب تاركه) أي إن تاركه يستحق العقاب ولكن قد يعفو الله عنه فقد يعاقب وقد لا .

أقسام الواجب:

يمكن تقسيم الواجب باعتبارات مختلفة :

(1) باعتبار المكلف (الفاعل):

وينقسم إلى واجب عيني وواجب كفائي :

الواجب العيني: - هو ما طلب فعله من كل واحد من المكلفين بعينه كالصلاة والصيام فيجب على كل فرد مكلف أن يأتي به ولا يغني عن المكلف قيام غيره من المكلفين بذلك الواجب ، ولا يسقط عنه إلا بآدائه هذا الواجب صحيحاً.

الواجب الكفائي: ما طلب فعله من المكلفين ، بحيث لو قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين , فإن لم يقم به أحد أثموا جميعاً، مثل: صلاة الجنائز فإن قام بها بعض الأمة سقط الإثم عن الآخرين أما إذا تركوها أثموا جميعاً إذا لم يوجد إلا العدد الذي يقوم بها ، لأن ذلك يتحول إلى واجب عيني .
كذلك تعليم الناس أمور دينهم وإفتاؤهم فيما أشكل عليهم ، والفصل بينهم في خصوماتهم، إذا لم يوجد إلا نفر قليل ممن تتوفر فيهم الشروط ، فإنه يجب عليهم أن يقوموا بهذه المهمة على سبيل التعيين .
(2) باعتبار وقت أدائه :

وينقسم إلى قسمين واجب مطلق وواجب مؤقت :
الواجب المطلق: وهو ما طلب الشارع فعله و لم يعين له زمناً ولا وقتاً معيناً لأدائه، مثل الكفارات فإن وجبت كفارة اليمين على شخص فإن له أن يؤديها متى شاء .
الواجب المؤقت : ما طلب الشارع أدائه وعين لهذا الأداء وقتاً محدداً كالصلوات الخمس وصيام رمضان الذي أوجبه الله تعالى بقوله: { يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون } سورة البقرة : الآية 183. فإن شهر رمضان لا يتسع لغير صيامه ، لأن الشهر لا يمكن أن يصام مرتين ، ولذلك سمي مضيقاً ولذا يجب على المكلف أن يصوم هذا الشهر ، ولا يجوز له التأخير إلا لعذر كما قال الله تعالى: { فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر } سورة البقرة : الآية 185.

والواجب المؤقت إذا كان وقته يسعه و يزيد عليه كأوقات الصلوات الخمس سمي موسعاً .
وان كان وقته لا يسع إلا أداء الواجب سمي مضيقاً ، مثل الصوم الذي هو من طلوع الفجر إلى الغروب ومن أول الشهر إلى آخره

(3) باعتبار الفعل نفسه (المكلف به) :

وينقسم إلى قسمين واجب معين وواجب مخير :
الواجب المعين: ما طلب الشارع من المكلف فعله بعينه. مثل : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، فإن الله تعالى قد طلب من المكلف أن يأتي بهذه العبادات بعينها ، ولا يجوز أن يأتي ببدل عنها.
الواجب المخير: هو ما طلب الشارع من المكلف أن يأتي بأمر من أمور معينة مثل: خصال كفارة اليمين فقد أوجب الله تعالى على من حنث في يمينه أن يكفر بخصلة من خصال ثلاث ، هي المذكورة في قوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة } سورة المائدة : الآية 89 .
فقد ذكر الله تعالى في الآية أي الواجب واحد من أمور ثلاثة: الإطعام ، أو الكسوة ، أو العتق، فإذا أتى المكلف بواحد من هذه الثلاثة فقد خرج من عهدة التكليف وبرئت ذمته.

(2) باعتبار تحديده و عدم تحديده

ينقسم إلى محدد و غير محدد

الواجب المحدد: هو ما عين له الشارع مقدارا معلوما بحيث لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأداء ذلك القدر الذي عينه الشارع ، مثل مقادير الزكاة وعدد ركعات كل صلاة ، وأيام صوم رمضان و الكفارات.

الواجب غير المحدد: هو ما لم يعين له الشارع مقدارا ، بل طلبه مطلقا ، كالإنفاق في سبيل الله تعالى ، و التعاون على البر و التقوى وغيرها..

الفرق بين الواجب والفرض :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لا فرق بين الفرض والواجب وقالوا إن هذين اللفظين مترادفين ، وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الفرض غير الواجب فالفرض ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني .

وعلى هذا يكون من ترك قراءة شئ من القرآن في الصلاة تكون صلاته باطلة ، لأن القراءة فرض لثبوتها بدليل قطعي وهو قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} سورة المزمل : الآية 20 .

وأما من ترك قراءة الفاتحة فقط فإن صلاته تكون صحيحة لأن قراءتها ليست فرضاً وإنما هي واجبة فقط ، لأنها ثابتة بدليل ظني كما في حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول صلى الله عليه وسلم { لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب } رواه البخاري ومسلم.